مما سبق ان ابليس اسم اعجمي كموسى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وقيل هو عربي مشتق من الابلاس وامتنع صاحب هذا القيل عن منع صرفه بانه لا نظير له في الاسماء العربية ورد بان له نظائر في العربية كإسحٰق وإكليل وغيرهما وقيل شبه بالاسماء الاعجمية فامتنع من الصرف للعلمية وشبه العجمة فانه وان كان مشتقا من الابلاس الا انه لم يسم به احد من العرب فصار خاصا بمن اطلقه الله عليه فكانه دخيل في لسان العرب كموسى وعلم بالغلبة قوله

وانما اشترط في الوصف قال في شرح اللب وهو كون الاسم موضوعا لذات باعتبار ما يقوم بها والوصف ما دل على ذات مبهمة باعتبار ما قام بها من حدث او نسبة معنى هو المقصود والموصوف متفرع عليه الموصوف لان معرفة حال كل شيء متأخرة عن ذاته قوله العدل التحقيقي قال الرضي ويعني بالعدل المحقق ما يتحقق حاله بدليل يدل عليه بغير كون الاسم غير منصرف بحيث لو وجدناه متصرفا وتعذر ايقاع لكان هناك طريق الى معرفة معدولا بخلاف العدل المقدر فانه الذي يصار اليه ضرورة وجدان الاسم غير منصرف وتعذر سبب اخر غير العدل فان عمر مثلا لو وجدناه منصرفا لم نحكم قبل سيبويه بانه معدول عن عامر بل كان كاد قوله كاخر بضم الهمزة جمع اخرى مؤنث اخر بفتح الهمزة والخاء والمد بمعنى غير وهو من باب افعل التفضيل فاذا قلت مررت بزيد ورجل اخر فمعناه الحق بالتاخر من زيد في الذكر لان الاول قد اعتنى به في التقدم في الذكر قاله الرادي في شرح التسهيل وقال الرضي معنى اخر في الاصل استدتا خرا وكان في الاصل بمعنى جاني زيد ورجل اخر استدتا خر من زيد في معنى من المعاني ثم نقل الى معنى غير فمعنى رجل اخر غير زيد ولا يستعمل الا فيما هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جاني زيد وحمار اخر ولا امراة اخرى قوله مقابل اخرى بالجر صفة اخر ومعنى المقابلة ان اخر مفرده اخرى مؤنثة لمؤنث واخرين بفتح النا جمع الذكر الذي هو اخر بفتحها واحترز بهذا القيد عن اخر بضم الهمزة وفتح النا مقابل اخرى بكسر الخا فانه مصروف لانتفاء العدل وذلك لانه معرف اخر هذا اخرى

بمعنى

بمعنى اخرة مقابلة للاولى وذكرها اخر بكسر النا مقابل اول كما في قوله تعالى قالت اولاهم لاخراهم فاخرى هذه تذكر وتونث وتثنى وتجمع والفرق بين اخرى مونث اخر بفتح الخا واخرى التي بمعنى اخرة التي للمونث اخر بكسر الخا ان الاولى لا تدل على الا انتها كما يدل عليه مذكرها فلذلك يعطف عليها امثالها في وصف واحد تقول عندي بعير واخر وكذا ويعطف وعندي ناقة واخرى واخرى وهكذا واما الثانية فتدل على الانتها ولا يعطف عليها مثلها في وصف واحد قوله من قوله تعالى من يعني في اي العاقبة في قوله تعالى قوله فانه اي اخر الممنوع من الصرف صفة لايام وقوله صفة لسبعة ويعني العدل هنا ان القياس كان يقتضي ان توصف ايام باخر بفتح الهمزة المفرد لكونه افعل تفضيل مجردا عن الاضافة فعدل عن ذلك ووصف باخر جمع اخرى فان قلت ان اخر وقع صفة لايام ومفرده ويوم يوصف باخر بفتح الخا لا باخرة والجواب ان اليوم لما كان مما لا يعقل اجري مجرى المونث توصف باخرى ثم وصف جمعه باخر الذي هو جمعها والاغلب ان المفرد اذا صح جمعه على اخر جمعه على اخر دليل على ان المفرد اخرى ثم ما ذكره التم من ان اخر معدولة عن اخر قيل انه التحقيق وقيل انها معدولة عن اخريات قال الشنواني وهو الصحيح لان اخر جمع اخرى واخرى مونثة اخر وقد يجمع بالواو والنون فجمع اخرى ان يجمع بالالف والتا لان ما جمع مذكره بها جمع مونثه بالالف والتا فعدل عن اخريات الى اخر وقيل انها معدولة عن الاخر لانه من باب افعل التفضيل فاصله ان يقرن بال اذا جمع كالكبرى والكبر والصغرى فعدل به عما قبله الى المجرد عنها واعطي ما لم يعط غيره مقرونا بال قوله بفتح الها هو افعل التفضيل اصله اا خر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ابدلت التانية الفا للتخفيف وهو في الاصل بمعنى اشد تا خرا ثم توسع فيه واستعمل بمعنى غير وهذا احتراز عن اخر بكسر الخا فانه مقابل اول وليس افعل تفضيل قوله فان قياس افعل التفضيل